الصاد والجيم فيهما كصنجق ولا يجتمعان في لغة العرب في كلمة واحدة وكذا الكاف والجيم
كالسكرجة والقاف والجيم كجلق بضم الجيم مثقلا علم لدمشق وكان الاولى ان يقول
كنقص بالكاف ليشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه
من نوع كذا ونقص المكيال والذراع التبعة بكسر الموحدة وجمعها تبعات
واضافة الضمان اليه من اضافة المسبب للسبب اى ضمان سببه المطالبة
والمواخذة اي ترتب ذلك في المستقبل هذا بحسب الاصل والمراد هنا نفس الثمن
او المبيع سميت الاولى ان يقول سمي اى الضمان المذكور وهو ضمان احد
العوضين بذلك اي بضمان الدرك وقوله عند ادراك المستحق الخ كان المناسب
لما تقدم ان يقول عند مطالبة احد العاقدين للاخر ومواخذته اياه نعم لو ذكر
جملة معاني الدرك الادراك لاستقام كلامه وما ذكره المحشي من قوله سمي
اي التبعة بذلك اي بالدرك فلا يناسب قوله بعد وسمي ايضا ضمان العهدة
وهى اى العهدة لغة واصطلاحا ما ذكره بعد فهو مجاز من اطلاق اسم [illegible]
على الحال حاشية لمستحق الدين مطالبة ضامن واصيل به ولو بري الاصيل
بادا او ابرا برى الضامن منه لسقوطه ولو برى الضامن بابرا لم يبر الاصيل
ما لو برى بغير ابرا كادا او لو مات احدهما والدين موجل حل عليه دون الحي وللضامن
باذن مطالبة اصيل بتخليصه بادا ان طولب كما ان يغرم ان غرم بخلاف ما
لم يطالب وله رجوع عليه وان لم ياذن في الادا لانه اذن له في سببه بخلاف ما
له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه ولو
عن الدين بما دونه كان صالح عن ماية ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
غرم ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع ثم انما
مود ولو ضامنا اذا اشهد بادا او ادى بحضرة مدين او في غيبته وصد[illegible]
دائن ولو باع شيا لاثنين وشرط ان يكونا متضامنين لم تصح بخلاف [illegible]
فيما لا يصح البيع سالما الا ان علم قدر الدلالة لانها جزء من الثمن ولو قال
التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد وذكر في [illegible]
حيث قال فايدة يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان لم تبلغ صاحبها [illegible]
تعيينها وتعيين حاضرها ثم ان ابراه منها مطلقا او في الدنيا والاخرة او في الدنيا [illegible]
سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة بان كانت في اهل العلم والقران والا فلا [illegible]
المعتبرة

كذا هو

لعل صورة المسألة ان يبيع [illegible] الواحد [illegible] كل منهما نصف [illegible] الاخر

باب الرهن

المعتبرة من الكبائر ذكره بعد الضمان لمشاركته له في
التوثق اذ الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد
والاخران لخوف الافلاس الثبوت ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة وقوله
ويقال الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة اى محتبسة وخبر نفس المومن
مرهونة بدينه حتى يقضى عنه اى محبوسة عن مقامها الكريم كما ياتي
وعبر بالاحتباس دون الحبس الذي عبر به بعضهم ليناسب الثبوت في ان كلا مصدر
فعل لازم جعل عين مصدر مضاف لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل
ووثيقة المفعول الثاني والتقدير جعل المالك او من قام مقامه عينا وثيقة الخ
وخرج بقوله متمولة نحو حبة بر فلا يصح رهنه ذلك لانه ليس متمولا وان كان
مالا اذ المتمول ما يقابل بمال او ما يسد مسدا بان يجلب نفعا او يدفع ضررا
فالمال اعم منه وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتدا كما سياتي في الشرح وهذا
في الرهن الجعلي اما الشرعي كمن مات وعليه دين فان تركته تكون مرهونة سوا كانت
اعيانا او ديونا فلا يجوز التصرف في شي منها ولو كان الدين يسيرا كفلس وخرج
[illegible] المنافع فلا يجوز رهنها كما سياتي في قوله لا منافع الخ وقوله بدين اي متعلق
[illegible] اضافة للسببية اى جعلها متوثقا بها بسبب دين ويصح ان تكون عين
التعدية بناء على تضمين وثيقة معنى حافظة اى حافظة للدين عن الضياع وخرج
بالدين العين فلا يصح الرهن عنها فاذا وقف كتبا وشرط ان لا يخرج كتابا الا برهن
فان اراد الرهن الشرعي بحيث يستوفي من المرهون عند التلف لم يصح او مجرد
الاستيثاق صح وهذا التعريف شامل للاركان الاربعة اذ الجعل لا بد له من صيغة
وجاعل ومجعول عنده وهما الراهن والمرتهن والعين المرهونة والدين المرهون
به واما قوله يستوفي منها الخ فزايد على التعريف لبيان فايدة الرهن وحمله
بعضهم على اخراج ام الولد وبعضهم اخرجها بقيد ملحوظ في قوله عين متمولة اى
يصح بيعها فتعين ان يكون زايدا ومن في قوله منها للابتدا اى استيفا ناشيا
منها اعم من ان يستوعبها الدين او يكون زايدا عنها او انقص فحينئذ البيت وقوله
عند تعذر وفايه قيد للاغلب اذ قد يستوفي منها مع امكان وفايه فرهن
مقبوضة اى فارهنوا واقبضوا لانه مصدر اى بمعنى مفرده مصدر وجعل جزاء الشرط
[illegible] الشافعي قوله تعالى وان كنتم على سفر اى مسافرين يجري مجرى الامر كانه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)